خصص تعجيلها بالحج على الاصح كما تقدم عن الزيلعي فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة

بها بعد الحلق من الحج يوم النحر رفضها اي العمرة لبقاء مكانها وان لم يرفضها ومضى فيها صح ولا دم عليه اي لا دخالها عليه وترك رفضها وقيل يجب عليه دم جبر لجمعه بينهما فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وقد احرم بالعمرة بعد تمام التحلل من احرام
~~الحج قيل لانه قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق~~
~~فيصير جامعا بينهما عملا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فلهذا لزمه الدم كذا في~~
~~البحر العميق نقلا عن الجامع الصغير لشمس الائمة وقاضيخان~~ وفي الظهيرية
رجل اهل بعمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يرفض الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه يعني لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه يعني ولا كراهة ايضا في حقه لان انشايها لم يكن في الايام المنهي عنها ثم قال ولو اهل بعمرة فيها يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه انتهى ويكره فعلها اي العمرة في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم اي المقيمين ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعين والا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في اشهر الحج اذا لم يحج في تلك السنة وافضل اوقاتها اي العمرة شهر رمضان اي نهارا وليلا فعمرة فيه تعدل اي تماثل حجة وذلك لشرف الوقت كما ثبت في السنة كما روي ان امراة من بني اسد قالت يا رسول الله اني اريد الحج وجملي اعجف فقال عليه السلام اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وبزيادة معي في رواية وفي رواية لابي داود والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس تعدل حجة معي من غير شك قال الحاكم انها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولكن هل المراد عمرة افاقية او شاملة للمكية محل بحث ولو اعتمر في شعبان واكملها اي العمرة في شهر رمضان فان طاف اكثره اي الطواف فيه اي رمضان فهي اي العمرة رمضانية والا اي وان لم يكن طاف اكثره في رمضان بل طافه في شعبان فشعبانية اي شعبانية قياسا على المتمتع وغيره ولا يكره الاكثار منها اي العمرة في جميع السنة بل يستحب اي الاكثار على ما عليه الجمهور

قال

قال في التجنيس ويستحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر فيه المرتين والثلاث فليفعل انتهى وقد قيل سبع اسابيع من الاطواف كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان كحجة وهذا في غير رمضان واما فيه فعمرة كحجة واضل مواقيتها اي العمرة لمن بمكة التنعيم ثم الجعرانة والاول افضل عندنا لان دليله قولي لامره عليه السلام عايشة رضي الله عنها ان تحرم منها والثاني افضل عند الشافعي رضي الله عنه لان دليله فعلي فانه عليه السلام اعتمر منها حين رجع من الطايف بعد فتح مكة وكلام الطحاوي من ايمتنا يوافق مذهب الشافعي من ان امره عليه السلام بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عايشة قيل هو المسجد الخرب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة وقيل وهو الاظهر قبل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله اعلم وسمي التنعيم تنعيما لان عن يمينه جبلا يسمى نعيما وعن يساره جبلا يسمى ناعما والوادي نعمان واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي القصوى وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما واما المسجد الادنى فبناه رجل من قريش فاشتهر قال المحقق ابن الهمام اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة واربعتهن بذي القعدة وقد اقام بمكة بعد النبوة شيا وذكر ثلاث عشرة سنة وعن هذا ادعي من ادعى ان السنة في العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا ثم المراد بالاربعة احرامه بهن واما ما تم له صلى الله عليه وسلم فثلاث كلهن في ذي القعدة على ما هو الحق قال الشمني الا التي مع حجته يعني فهي في ذي الحجة ولما ثبت ان عمره كلها في القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقاتها اشهر الحج او رمضان فتفعله يدل على الاول وتنصيصه على الثاني فيحمل تركه صلى الله عليه وسلم على اشتغاله بعبادات اخرى في رمضان وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه وكان بهم رحيما وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات ان تركه لئلا يشق عليهم مع محبته لهم كقيام رمضان بهم انتهى واما صفتها اي العمرة فهو ان يحرم بها من الحل

كما رجح جماعة لوجوبها الزوج فيها ووقوعها فرض كفاية وبه الواجب ... بالزوج ... ورجح جماعة عكسه وفي الخلاف اذا استوي ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)